قال ابو جعفر اذا وجدت الجراد في الصحرا او في شجر وقد سقط بعضه على بعض فوجدت بعضه قد مات فكل
كله ذكي حيه وميته قال ابو جعفر بكل ما اخذ من السمك من طير او غيره فذكر فاخذه ذكاته الا ان تكون طافيا
فلا خير فيه واذا اخذت سمكة فوجدت في جوفها سمكة فهي ذكية كلها جميعا قال وان اظنه وجدتها غير حية
فكلها هي ذكي **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن عبيد عن عطا بن السايب عن علي قال ما طفا من صيد البحر
فلا تاكله **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال اخبرنا محمد بن فضيل الاجلح عن عبيد الله بن ابي الهذيل
عن ابن عباس قال له رجل اني اجد البحر قد جفل سمكه قال كل الا ان ترى شيئا طافيا **حدثنا** محمد قال حدثنا
محمد بن عبيد قال حدثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي عبيدة في سرية ففني
زادنا فوجدنا حوتا قد قذفه البحر فاردنا ان ناكل منه فنهانا ابو عبيده ثم قال نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
نجاهد في سبيل الله فكلوا فاكلنا منه فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال ان بقي معكم شي فابعثوا
به الي **حدثنا** محمد قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن رجل عن كليب الاودي عن علي
قال ما طفا على البحر فلا تاكل **حدثنا** محمد قال حدثنا ابو كريب عن حفص بن غياث قال حدثنا
ابن جريج عن عطا انه كره ان يرصد بالكلب حتى يقتل الصيد قال ابو جعفر اذا ارسل كلبه وترك التسمية
متعمدا فسمى والكلب في وجهته قبل ان ياخذ الصيد فلا ياكل وان نسي التسمية ثم سمى بعد ارساله
فلا باس به ياكل ما قتل قال ابو جعفر السبع والنمر والذئب والضبع هذه سباع هذا ما تصيد
ولا تعلم الصيد قال ابو جعفر اذا ارسل الرجل كلبه فتبع الكلب صيدا حتى دخل دار قوم فاخذ الصيد في
دارهم فالصيد لصاحب الكلب وليس لصاحب الدار فيه شي لا نعلم فيه اختلافا وكذلك اذا نصب
حبالته او فخه في ارض غيره فاصاب صيدا فهو للذي نصب وليس لصاحب الارض منه شي

قال في الام انتهى اخر الكتابين المسمى عين وجدت

في نسخة اخرى غير مسموعة زيادة فننقل منها ما يليق بهذا الموضع وهو باب

باب صيد السمك

قال محمد ذكاة السمك اخذه من الماء الا ان يكون طافيا والطافي من السمك
هو ما مات في الماء وكان السمك محبوسا في الماء بحظيرة او غير ذلك حتى لا يستطيع السمك ان يذهب ولا
يمتنع من اخذه من اراد اخذه بغير صيد فان مات من السمك في الماء في هذه الحال فهو ذكي وليس بطافي وما مات
من السمك وهو في الماء في شبكة او في شص او في غير ذلك مما يصاد به قبل ان يصل الى صاحبه وهو ذكي
بعد ان يموت السمك لا يستطيع ان يمتنع من اخذه واذا دخل الماء ارض رجل فحبسه بمسناة او حظر عليه

فاكان

فاكان في الماء من سمك فهو لصاحب الارض وليس لاحد ان ياخذه الا باذنه وما صار في ذلك الماء من غير السمك
من طير او وحش او غير ذلك فهو لمن اصابه صاحب الارض وغيره في ذلك سوا غير ان لصاحب الارض ان يمنع
من دخول ارضه وان كان الماء صار الى ارض الرجل بغير اثبق وهو جار ماض ليس الماء المحتبس في الارض
فما كان فيه من سمك او غير ذلك فهو لمن اصاده صاحب الارض والاجنبي فيه بمنزلة غير ان لصاحب الارض
ان يمنع دخول غيره ارضه **حدثنا** محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن
مطرف قال سالت الحكم عن المجوسي يصيد السمك قال صيده ذكي **حدثنا** محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد
عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال كان علي يكره صيد المجوس للسمك وغيره بلغنا ذلك عن علي
ابن ابي طالب **حدثنا** محمد قال حدثنا علي بن حكيم عن حميد قال قال حسن بن صالح سالت مغيرة عن البندقة
فقال سالت ابراهيم عنها فقال انها تدخل دخولا والخزف فلا تاكل **حدثنا** محمد قال حدثنا علي عن حميد
قال حدثنا زهير عن جابر عن عامر قال لا تاكل من الحجر والبندقة

في كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير

قال محمد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاف اكل الارنب لدم راه بها واذن لاصحابه في اكلها وبلغنا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من السباع فكل ذي مخلب من الطير فالبازي
والصقر والشاهين والعقاب والباشق وما اشبه ذلك والغراب الابقع والنسر لا خير في اكله وما لم يكن
له مخلب من الطير فلا باس باكل لحمه وكل ذي ناب من السبع فالاسد والنمر والذئب والضبع والثعلب وما
اشبه ذلك ولا باس باكل لحم الغراب الاسود الزرعي والعقعق والسوداني بلغنا عن علي انه اكل لحم سوداني
ونهى عن اكل الضب وكره اكل لحوم اليربوع والقنفذ وجميع هوام الارض وهذا مكروه من صيد البر
واما صيد البحر فيحل منه السمك وقد ذكر عن ابي جعفر محمد بن علي في اكل الزق رخصه وكرهه غيره وكذلك
السلحفاه والسرطان والضفدع وجميع صيد البحر مكروه اكله خلا السمك وقال في رجل استاجر رجلا يصيد
له من غدوة الى العشا باجرة مسماه في ملك المستاجر او في مباح غير ملك فالاجرة جائزة وما اصاد من
غدوة الى العشا فقد وجبت له الاجره بجلوسه وان كان استاجره على رطل مسماه باجرة منها فله الاجر
اذا صاد ما سمى له وان قصر من الصيد عما سمى له فله من الاجرة بقسط ما اصطاد وان لم يصد فلا شي له فان
صاد اكثر مما سمى له فليس له الا ما سمى له من الاجرة وهو متطوع بالاصطياد وهو للمستاجر ان كان في ملكه وان كان
في غير ملكه فهو للذي اصاد ولا شي للمستاجر من السمك فان كانت الشبكة للمستاجر فاعان بها الاجير فضل
ما اصطاد فهو ضامن لما افسد **حدثنا** محمد قال حدثنا احمد بن … عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد عن ابائه [illegible]